

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 72 @ وَبِنِزَاءٍ عَلَيَّ إِزْكَارِ الْأَصِيلِ ادَّعَى الدَّائِنُ عَلَيَّ الْكَفِيلِ  
 بِالِدَّيْنِ لَزِمَ عَلَيَّ الْكَفِيلِ أَدَاؤُهُ . قُلْنَا بَدُونِ أَمْرِ الْمَدِينِ ;  
 لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْمَدِينُ لِرَجُلٍ : اُكْفُلْنِي بِالْمَدِينِ الْمَطْلُوبِ  
 مِنِّي لِغُلَانٍ وَكَفَلَتَهُ يُعْتَبِرُ أَمْرُهُ هَذَا إِقْرَارًا بِالِدَّيْنِ  
 وَيُؤَاخِذُ بِهِ الْكَفِيلُ . كَذَلِكَ يُؤَاخِذُ الْكَفِيلُ وَهُوَ الْفَرَعُ فِي  
 الدَّيْنِ دُونَ الْأَصِيلِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ فِيمَا لَوْ أُثْبِتَ  
 بِالْبَيِّنَةِ وَفَاءَهُ الدَّيْنُ قَبْلَ كِفَالَةِ الْكَفِيلِ . وَهَذَا الْمِثَالُ  
 يَصِحُّ أَنْ يُتَّخَذَ مِثَالًا لِقَاعِدَةٍ ( الْإِقْرَارُ حُجَّةٌ قَاصِرَةٌ )  
 أَيْضًا ; لِأَنَّ إِقْرَارَ الْكَفِيلِ بِالِدَّيْنِ إِقْرَارٌ عَلَيَّ نَفْسِهِ وَحُجَّةٌ  
 قَاصِرَةٌ عَلَيْهِ وَحَدُّهُ لَا تَتَّعِدُّهُ لِأَصِيلِ ( الْمَادَّةُ 82 )  
 الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ هَذِهِ  
 الْقَاعِدَةُ وَرَدَتْ فِي الْمَجَامِعِ ( الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ  
 وَيَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ ثُبُوتِ شَرْطِهِ ) يَعْنِي أَنَّ الشَّيْءَ الْمُعْلَقَ  
 عَلَيَّ شَرْطٍ يَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ الَّذِي عُلِّقَ عَلَيْهِ ;  
 لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ الشَّيْءُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ لَاسْتَوْجِبَ ذَلِكَ وُجُودَ  
 الْمَشْرُوطِ بَدُونِ الشَّرْطِ وَذَلِكَ مُحَالٌ . الْمُعْلَقُ , تَعْرِيفُهُ :  
 الْمُعْلَقُ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ التَّعْلِيقِ وَهُوَ رِبْطٌ حُصُولِ مَضْمُونِ  
 جُمْلَةٍ بِحُصُولِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ أُخْرَى فَإِذَا حُدِّثَ مَا تَسْمَى ( الشَّرْطُ )  
 وَالثَّانِيَّةُ تَسْمَى ( الْجَزَاءُ ) . وَيُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّعْلِيقِ أَنْ  
 يَكُونَ الشَّرْطُ مَعْدُومًا عَلَيَّ خَطَرَ الْوُجُودِ أَيَّ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا  
 مُمَكِّنًا حُصُولَهُ . لِهَذَا فَلَوْ عُلِّقَ شَيْءٌ مَوْجُودٌ يُعْتَبَرُ  
 تَعْلِيقُهُ تَنْجِيزًا أَيَّ أَنْ الشَّرْطُ يَثْبُتُ فِي الْحَالِ . مِثَالُ  
 ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِأَخْرَى : إِذَا كَانَ لِي عَلَيَّكَ دَيْنٌ فَقَدِ  
 أَبْرَأْتُكَ مِنْهُ وَكَانَ فِي الْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الشَّخْصُ مَدَّ يَدَهُ لَهُ  
 فَيُصَدِّقُ بِذَلِكَ بَرِيئًا مِنَ الدَّيْنِ فِي الْحَالِ . كَذَلِكَ : لَوْ قَالَ  
 شَخْصٌ لِأَخْرَى : إِنَّهُ فُلَانًا بَاعَ مِنِّي مَالَكَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا , فَقَالَ :  
 إِذَا بَاعَهُ مِنْكَ بِهَذَا الثَّمَنِ فَإِنِّي أُجِيزُ الْبَيْعَ فَإِذَا ثَبِتَ

أَنْ سَّ الْمَالِ الْمَذْكُورَ بِبَيْعِ بِذَلِكَ الثَّمَنِ أَوْ بِأَكْثَرِ مِنْهُ تَصِحُّ  
 الْإِجَارَةُ ، وَمَعَ أَنْ سَّ الْوَقْفَ الْمُعْلَقَ عَلَى شَرْطٍ لَا يَكُونُ صَحِيحًا  
 فَالْوَقْفُ الْمُعْلَقُ عَلَى مَوْجُودٍ وَمُحَقَّقٍ يَصِحُّ تَنْجِيزًا ، كَمَا  
 لَوْ قَالَ شَخْصٌ : إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ مَالِي ، وَأَشَارَ إِلَى عَقَارٍ  
 يَمْلِكُهُ - فَإِنَّ سَّ قَدْرًا وَقَفْتُهُ يَكُونُ الْوَقْفُ صَحِيحًا . إِذَا كَانَ  
 التَّعْلِيقُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَحِيلٍ الْوَقُوعِ فَهُوَ بَاطِلٌ . أَدْوَانُ  
 الشَّرْطِ . ( إِنْ ، كُلَّمَا ، مَتَى ، إِذَا ) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ  
 الْأَلْفَاظِ . وَإِلَيْكَ فِيمَا يَلِي بَعْضَ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَرِّعَةِ عَنْ  
 هَذِهِ الْمَادَّةِ . لَوْ قَالَ شَخْصٌ : إِذَا لَمْ يَدْفَعْ لَكَ فُلَانٌ مَالًا  
 عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ فَأَنَا نَا كَفَيْلٌ بِأَدَاءِ دَيْنِكَ فَتَثْبُتُ الْكَفَالَةُ  
 الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطٍ عِنْدَ ثُبُوتِهِ وَحِينَئِذٍ يُطَالِبُ الْكَفَيْلُ  
 بِالْمَكْفُولِ بِهِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي التَّعْلِيقِ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمُورِ  
 وَالْخُصُوصِيَّاتِ الَّتِي يَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِيهَا شَرْعًا وَإِلَّا فَلَا  
 عُلُقَاتٌ بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ فِيهَا عَلَى شَرْطٍ  
 فَالتَّعْلِيقُ فَاسِدٌ أَيْ ( إِنْ الشَّيْءُ الْمُعْلَقُ لَا يَثْبُتُ وَلَوْ ثَبَتَ  
 الشَّرْطُ ) وَفِي الْعُقُودِ الْآتِيَةِ يَصِحُّ التَّعْلِيقُ وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ  
 صَحِيحًا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ مُلَائِمًا أَيْ ( أَنْ يَكُونَ  
 الشَّرْطُ مُؤَيَّدًا لِلْعَقْدِ ) وَهُوَ مِنْ مَوْجِبَاتِهِ وَمُقْتَضِيَاتِهِ ،  
 وَفَاسِدًا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُلَائِمٍ وَهِيَ : ( 1 ) الْوَكَالَةُ ( 2 ) الْإِذْنُ  
 بِالتَّجَارَةِ ( 3 ) عَزْلُ الْقَاضِي ( 4 ) الْقَضَاءُ ( 5 ) الْإِمَارَةُ ( 6 )

الْكَفَالَةُ